في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه
وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وبقطع عرق
اشبه الخلاف في الصورة الاخيره عن الامام شمس
الائمه السرخسي بهذه العباره وذكر شيخ الامام الاجل
شمس الائمه السرخسي ان في هذه الصوره اولاد البنات
يدخلون روايه واحده وانما الروايتان فيما اذا قال
امنوني على اولادي وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد
وولد الولد حقيقه اسم لمن ولده ولده وابنته وولد من
ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقه فاما اذا ذكر اولاده
فاولاده حقيقه من يلي ولده ومن حيث الحكم من يكون
منسوبا اليه بالولاده وذلك للاولاد الابن دون اولاد
البنات ثم قال صاحب الذخيره والجواب في الوقف
على قول شمس الائمه يكون هكذا اذا وقف على اولاد
اولاد فلان دخل تحت الوقف اولاد البنات روايه
واحده انتهى كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيين
الموضح تبين الحق واتضح ان ما وقع في بعض الكتب
كالتجنيس والواقعات ومحيط رضي الدين السرخسي

وغيره من ذكر الخلاف في الصورة المذكوره من قبيل نقل
الخلاف في احدي الصورتين قياسا على الاخري مع قيام
الفرق بينهما كيف لا فان ما ذكره في معرض التعليل لا يدل
وانما قلنا انما ذكر لا يصلح تعليلا للمسئله في صوره المذكوره
لانه لو علل الحكم فيها بما ذكر لاتجه عليه ان يقال ان اريد انه
لا ينسب الولد الي الام لغه وشرعا ولا وجه له اذ لا شبهه
في صحه قول الواقف وقفت على اولادي واعتباره
شرعا وان اريد انه لا ينسب اليها عرفا فلا يجدي نفعا
في دفع ولد البنت عن الدخول في الصوره المذكوره لما
عرفت ان دخوله فيها بحكم العباده لا بحكم العرف والدخول
بحكم العرف انما هو في صورتي الوجه الاول والتعليل المذكور
ينطبق المعلل فيها ولهذا رد الامام شمس الائمه السرخسي
على القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي والشيخ
الامام شيخ الاسلام في قولهما ان المسئله المذكوره
على الصوره الرابعه على الروايتين ايضا على ما نقله صاحب
الذخيره عنه ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان المسئله
المذكوره على الصوره الرابعه ايضا على الاختلاف فنقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)